اللهم صل على محمد وآله وصحبه

الفدية وقال بكل ما اي فعل يترفه بضم اوله اي ينعم به او ما يزيل اذى إلا الكحل الشا
ر لكراهة طوله او لمداواة قرحة تحته و كـ حمل متلبس بطيب مؤنث كزعفران ولو
لضرورة او حمل خال عن طيب تحمل به بغير ضرورة فإن كان لضرورة حر او غيره فلا
فدية فيه و كـ خضب بفتح الخاء المعجمة وسكون الضاد المعجمة مصدر خضب بفتحها
اي لطخ لشيء من بدن المحرم بحناء بكسر الحاء المهملة وشد النون كان آخره همزة
مصروف وادخلت الكاف الوسمة بفتح الواو وكسر السين المهملة او سكونها نبت
شجرة كالكزبرة يدق ويخلط مع الحناء يحسن الشعر فدرهم بقليل فإن نقص
موضع المخضب عنه فلا فدية وكدخول حمام بشد الميم الاولى البيت المعد للحموم
بالماء الحار انقى اي ازال العقام الوسخ عن بدن المحرم ففيه الفدية والا ينقي الم
العقام الوسخ فلا فدية على المحرم بسبب دخوله ان خرج منه قبل العرق ولم يصب
على بدنه فيه ماء حار اي ابل لو عرق بكسر الراء من باب تعب اي رشح العرق
من بدن المحرم في الحمام وصب المحرم الماء الحار على بدنه في الحمام وتدلك المحرم
بدنه مع صب الماء او بعده فلا فدية عليه حيث لم ينق الوسخ هذا مذهب المد
ونة والقملة لطرحها بالارض كالحي كقتلها في الحرمة والجزاء بخلاف كالبرغوث
والقراد والعلق والنمل والبعوض والذباب وسائر الدواب الا القمل فلا شيء
على المحرم في طرحه لانه يعيش في غير الآدمي وشبه في عدم الجزاء فقال كقتل قملة
كقملة او قملتين وجوبا او استنانا او ندبا فلا شيء فيه ولو كثر وفي قتل اليسير كالواحد
ونحوها في الطهارة المباحة كالتبرد قبضة بالقاف والضاد المهملة من طعام وهي
التناول بأطراف الأنامل العليا للاصابع والعمل الكثير فتلك فيها اي المباحة فيه
فدية وإن حلق المحرم شعر آخر غيره اي المحرم وهو الحل وعلى المحرم حفنة ملؤ يد
متوسطة من طعام الا ان يتحقق المحرم نفي القمل في محل الحلق فلا شيء عليه وان
تحقق المقتول فعليه الفدية ومحرم بفتح الميم اي الذي اوجب شعر محرم
بنسك فعلا ممنوعا بالاحرام كالتطيب مؤنث وتغطية راس رجل نائم وحلق
شعر وقلم ظفر او ازال الوسخ بغير اذنه اي المحرم المفعول به ولم ينتزع المحرم
في نزعه بعد الانتباه فدى اي اخرج الفاعل الفدية عنه اي المحرم فإن كان الفاعل
محرما ومس الطيب الذي الغالب على المحرم فعليه فديتان فإن اعسر الفاعل افتدى
المحرم المفعول به الممنوع بلا اذنه قيل وجوبا وقيل ندبا ورجع المحرم على الفاعل
رجوعا كـ الرجوع في كفارة الصوم في كونه بالاقل ان لم يصم كما سبق ومن فعل بمحرم
ممنوعا باذنه اي المحرم فالفدية عليه اي المحرم ان كان ذاكرا عالما بل وان ناسيا
او جاهلا وشبه في وجوب الفدية على المحرم فقال كأن تراخى المحرم في نزع طيب او سا

كثير

ممنوع

اللهم صل على محمد وآله وسلم

٥٤٥٢س

ممنوع بالاحرام مُلقًى بضم الميم وسكون اللام وفتح القاف اسم مفعول ألقي عليه اي
اي المحرم حال نومه او غفلته بعد التمكن من نزعه صلة تراخى وتعددت الكفا
رة سواء كانت فدية او جزاء إن اتحد موجبها بل وإن تعدد موجبها بكسر الجيم
اي سبب وجوب الكفارة إن ظن المحرم الإباحة لممنوعات الإحرام بـ سبب فساد
عرض للنسك بجماع او امناء فظن انه خرج من النسك وجاز له الممنوعات فعدد
ها فعليه فدية واحدة لجميعها او بسبب رفض للنسك اي ابطاله بالنية فظن انه
خرج منه وانه اباح ممنوعات فعددها فعليه فدية واحدة او بطواف العمرة على و
جه يقتضي الفساد نسيانا وسعى بعده وحلق وعدد موجبات الفدية ظنا اباحتها
منها لتحلله من العمرة ثم تبين له فساده اي الطواف وانه باق على احرامها فعليه
فدية واحدة لجميع ما فعله من موجباتها اما ان ظن الاباحة جهلا محضا بلا مستند
فتعدد فعليه الفدية بتعدد موجبها او لم يظن الاباحة وكان تعدد موجبها
حاصلا بفور بفتح الفاء وسكون الواو اي من غير تراخ بين الموجبين او الموجبات فصار
كالموجب الواحد فتلزمه كفارة واحدة او لم يظن الاباحة ولم يفعلها بفور و نوى
عند فعل الموجب الاول التعدد للموجب من جنس او اجناس فعليه فدية واحدة ولا
يضره ما بينهما من طول المدة والحال انه لم يخرج المحرم كفارة للموجب الاول قبل فعل
الموجب الآخر فإن اخرج للاول قبل الآخر تعددت او على النية واخر الموجب الثاني ولم
ينو له عند الاول او قدم بفتح القاف والدال المهملة مشددة فاعله ضمير المحرم الفعل
الفعل الأعم اي الزائد منفعة تمييز لنسبة اسم التفضيل وذلك كتقديم لبس ثوب طو
يل او اصل الى كعبيه على لبس سراويل اسم مفرد مشبه لما فيه صيغة منتهى الجموع
فمنع الصرف لا يزيد السراويل على الثوب في الطول زيادة يعتد بها فعليه فدية واحدة
واحدة لعدم افادة السراويل على الثوب زيادة معتدا بها فعليه فديتان لانه انتفع ثانيا
بغير ما انتفع به اولا كما في التوضيح والشامل العدوي ومثل ذلك اذا حصل بالسرا
ويل انتفاع من دفع برد فتتعدد بلبسها واذا تعدد موجب الجنس جرى فيه مثل ذلك
ايضا فتتعدد ان ظن الاباحة الخ اهـ وشرطها وجوبها اي الفدية في اللبس بضم اللام مصدر
لبس بكسر الموحدة لمخيط او غيره مما لا يقع الا منتفعا به بخلاف الشعر والتطيب ففيه الفدية
من غير تفصيل وخبر شرطها انتفاع بما لبسه في دفع اذية برد او حر باعتبار العادة العلم
منه لا باعتبار اعتلال الشخص بخصوصه او دوام للبس لثوب رقيق جدا بحيث لا يقي حرا و
بردا زمنا معتدا به كاليوم والليلة فحصل انتفاع وان دام كاليوم بان لبسه قبل الزوال
ونحوه ونزعه فورا فلا فدية ان لبسه بغير صلاة بل وان لبسه بصلاة رباعية وطول فيها
التطويل المعتاد ولبس رداء فوق جائز لانه لا يشبه الاحتزام ولبس ازار فوق ازار ان

Copyright © King Saud University